الأحد 17 رمضان عام 1422 هـ

الموافق 2 ديسمبر سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

العدد 73

الجمهورية الجسرارية الديمقراطية الشغبتية

إنفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأميلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 01 – 388 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة
	مرسوم رئاسيً رقم 01 – 389 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن الموافقة على اتّفاق القرض الموقع في 7 شعبان عام 1422 الموافق 24 أكتوبر سنة 2001 بالجزائر، بين الجمهورية
4	الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والبنك الإسلامي للتنمية، للمساهمة في تمويل مشروع تحويل مياه سد بني هارون (المرحلة الأولى)
9	مرسوم تنفيذي رقم 01 – 382 مؤرِّخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نـوفمبر سنة 2001، يتضمَّن منح الشُركة الوطنيَّة "سـوناطراك" رخصة للبـحث عن المـحروقات في المساحة المسـمَّاة " قاسي شرقي شرق" (الكتلة : 246 ج)
10	مرسـوم تنفيذيّ رقم 01 – 383 مـؤرّخ في 14 رمضان عـام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن منح الشُركة الوطنيّة " سـوناطراك " رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة " قاسي شـرقي غرب " (الكتلة : 246 ب)
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 384 مؤرّخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "بن قشة" (الكتلتان : 108 و128 ب).
	مرســوم تنفيذي رقـم 01 - 385 مؤرّخ في 14 رمضـان عام 1422 الموافق 29 نـوفمبر سنــة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنـيّة "سـونـاطراك" رخـصة للبحـث عن المحـروقات في المساحة المسمّاة "المزايد"(الكتل:
13	438 ب و ج و 417 ب)
	مرســوم تنفيذيّ رقــم 01 - 386 مؤرّخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك " رخصة للبــحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة " العرف " (الكتلتان : 1237
15	و 1246)
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 387 مؤرّخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن منح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة " زوطي - شرق" (الكتل : 431 ج،
17	216 ج و 217 أ)
	,
	مراسيج فردية
	. من إلى أن من أخور 14 شوران وام 1422 الموافق 31 أكتوب سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ المفتُّش العامُ له لاية
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المفتّش العام لولاية تيبازةتيبازة
	و المراجع المرجع المرجع المرجع
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مندوب الأمن في ولاية تيبازة
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المناجم والصنّاعة في ولاية الجزائر
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامً المدير العامُ للهيئة الوطنيّة للرّقابة التّقنيّة على الأشغال العموميّة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية تيزى وزو

فمرس (تابع)

19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة النّشاط الاجتماعيّ في ولاية سعيدة
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً نائب مدير بوزارة السكن - سابقا
19	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير السّكن والتّجهيزات العموميّة في ولاية بسكرة
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضعرّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاتُصال والثقافة
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الشّباب والرّياضة في ولاية تيزي وزو
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مفتّش للبيئة في ولاية
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة
20	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الصيّد البحريّ والموارد الصيّديّة
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير الشّباب والرّياضة في ولاية تيبازة
21	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1421 الموافق 4 ديسمبر سنة 2000، يتضعّنان إنهاء مهامٌ مديرين للتُقنين والشّؤون العامّة في الولايات (استدراك)
21	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة (استدراك)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والهناجم

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 10-388 مؤرَّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 2001، يتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 01 12 المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن قانون الماليَّة التُكميليُّ لسنة 2001.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 165 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار

(74.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع ".

المادة 2: يخصنص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أربعة وسبعون مليون دينار (74.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجازائر في 16 رماضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 389 مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 7 شعبان عام 1422 الموافق 24 أكتوبر سنة 2001 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، للمساهمة في تمويل مشروع الأولى).

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة ووزير الموارد المائيّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 165 المؤرِّخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72-26 المؤرِّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 17 المؤرِّخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية الموقعة بجدَّة في 24 رجب عام 1394،
 - وبمقتضى القانون رقم 84- 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 27 و88 و88 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 87 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتّهيئة العمرانيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة،
- وبمقتضى القانون رقم 2000 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 163 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 434 الموافق 9 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدُد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 186 المؤرّخ في 7 صغر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1419 المسؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 7 شعبان عام 1422 الموافق 24 أكتوبر سنة 2001 بالجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، للمساهمة في تمويل مشروع تحويل مياه سد بني هارون (المرحلة الأولى)،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على اتفاق القرض الموقّع في7 شعبان عام 1422 الموافق 24 أكتوبر

سنة 2001 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، للمساهمة في تمويل مشروع تحويل مياه سد بني هارون (المرحلة الأولى) وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 2: يتعين على الوزارة المكلّفة بالموارد المائية والوزارة المكلفة بالمالية والبنك الجزائري للتّنمية والوكالة الوطنية للسدود، أن يتخذوا، كلّ فيما يخصّه، جميع التّدابير الضروريّة للحفاظ على مصالح الدّولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وللملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة الأول الملحق الأول الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يضمن تنفيذ اتّفاق القرض المذكور أعلاه، إنجاز مشروع تحويل مياه سد بني هارون (المسرحلة الأولى) طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وحسب الكيفيات التالية:

يتشكّل المشروع من أربع (4) مكرّنات :

1 - إنجاز السد وملحقاته الأساسية :

- * حاجز أساسي،
- * حاجز القمة،
- * حاجز مانع،
- * نفق الحقن والصرف،
- * مأخذان للمياه والتحويل المؤقت،
 - * مفرغ الفيضان.

2 - نزع الملكية،

3 – الأشغال الملحقة،

4 - دراسة الأشغال ومراقبتها.

المادّة 2: تكلّف الوكالة الوطنيّة للسّدود، تحت إشراف الوزارة المكلّفة بالموارد المائيّة، بتنفيذ المشروع المذكور أعلاه.

المادّة 3: تتجسد الإجراءات المتعلّقة بالتنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المرتبطة بتنفيذ المشروع في شكل مخطّطات عمل تشكّل قاعدة عمل للهيئات المعنيّة وذلك لضمان إنجاز المشروع.

تشولّى الوكالة الوطنيّة للسّدود وضع مخطّطات العمل في إطار صلاحياتها بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنيّة.

الباب الثاني الجوانب الماليّة والمحاسبية

المائة 4: يتم استعمال الوسائل المالية المقترضة من طرف الدولة والمسيرة من طرف البنك الجزائري للتنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة خاصة في مجال الميزانية والمحاسبة والتخطيط والمراقبة والمبادلات الخارجة.

المادّة 5: يتم إعداد تقديرات الميزانية السنويّة والمتعدّدة السنوات للدّولة، الضروريّة لإنجاز المشروع المموّل بواسطة اتّفاق القرض، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها وذلك بالتّنسيق مع السلطات المختصّة.

يتم استعمال النّفقات المتعلّقة بالمشروع طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادة 6: تتم عمليات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من طرف الوزارة المكلّفة بالماليّة، وذلك على أساس الاستعمالات الّتي تمّت بالعلاقة مع المبالغ المحدّدة في اتّفاق القرض والتي يبلّغها إيّاها البنك الجزائري للتّنمية.

المادة 7: تخضع عمليات التسييرالمحاسبي لاتّفاق القرض المذكور أعلاه التي يتولاها البنك

الجزائري للتنمية لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني ومراقبة المصالح المختصة بالتفتيش التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 8: يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخّل البنك الجزائري للتنمية في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم للمصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالمالية.

يجب أن تكون وثائق المحاسبة والأوراق الثبوتية متوفرة في كلّ وقت لكي يراقبها في عين المكان حسب كل وثيقة وكل جهاز للرقابة والتّفتيش.

الملصق الثاني الباب الأوّل

تدخّلات الوزارة المكلّفة بالموارد المائيّة

المادة الأولى : بالإضافة إلى التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض ، تقوم الوزارة المكلفة بالموارد المائية في حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، بإنجاز التدخلات الأتية على الخصوص :

- 1 ضمان تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والمراقبة المتعلّقة بالعمليات المقررة،
- 2 تصور مخطّطات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم وأمر الوكالة الوطنية للسدود بإعدادها وتكليف الأمر بالصرف والمسير بتطبيق ومتابعة ومراقبة وتنسيق إنجازها،
- 3 تكليف الوكالة الوطنية للسدود بتحضير الحصيلة المادية والمالية،
- 4 التكفّل بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالمالية والبنك الجزائريّ للتّنمية والوكالة الوطنيّة للسّدود، بتبادل المعلومات مع البنك الإسلامي للتّنمية، لا سيّما في مجال إبرام الصّفقات وإبلاغ كل خلاف محتمل للسلطات المختصة و المعنيّة،

5 – إعداد برامج التّفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنويّ حول تنفيذ هذه البرامج وذلك إلى غاية إعداد التّقرير النّهائيّ لإنجاز المشروع المقرر في اتفاق القرض،

- 6 اتّخاذ والأمر باتّخاذ، طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، كلّ الإجراءات الضرورية:
- للتّحضير العاجل لملفات طلبات سحب مبالغ القرض ،
- للمستابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والميزانية لسحب مبالغ القرض ودفع المصاريف المذكورة أعلاه،
- 7 إعداد تقرير نهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع.

الباب الثاني تدخّلات الوزارة المكلّفة بالماليّة

المادّة 2: بالإضافة إلى التدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، واتّفاق القرض، تقوم الوزارة المكلّفة بالماليّة في حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع بإنجاز التدخّلات الآتية على الخصوص:

- 1 اتّخاذ كل الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض المنفّذة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي تمّت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،
- 2 إعداد وتسليم المفتشية العامّة للماليّة للسلطات المختصّة المعنيّة بتسيير اتّفاق القرض ووضعه حيّز التّنفيذ تقريرا نهائيا حول تنفيذ المشروع،
- 3 التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض قصد ضمان:
- تسيير و استعمال الاعتمادات المخصّصة لهذا المشروع والمتابعة المنتظمة لأرصدة الاعتمادات المخصّصة،

- إبرام اتفاقية إعادة الإقراض والتسيير بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية،
- تسيير ومراقبة العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الإسلامي للتنمية.

الباب الثالث تدخّلات البنك الجزائري للتّنمية

المادّة 3 : بالإضافة إلى التدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، واتّفاق القرض، يقوم البنك الجزائري للتنمية، في حدود صلاحياته، وفي إطار تنفيذ المشروع بإنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

- 1 إبرام اتفاقية لإعادة الإقراض والتسيير مع الخزينة،
- 2 دراسة الملفات المتعلّقة باستعمال القرض،
 بالاتّصال خاصة مع الوزارة المكلّفة بالموارد المائيّة
 والوزارة المكلّفة بالماليّة،
- 3 التحقق عند إعداد طلبات سحب القرض من مطابقة النُفقات المنصوص عليها في اتّفاق القرض والعقود المبرمة في إطار المشروع،
- 4 التقديم السريع لطلبات سحب القرض لدى البنك الإسلامي للتنمية،
- 5 إنجاز عمليات سحب القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض، وهذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
- 6 التكفل بكل الترتيبات الضرورية للحفاظ
 على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهدت بها
 لإنجاز المشروع،
- 7 إعداد عمليات المحاسبة و الحميلة والمراقبة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلقة بتنفيذ المشروع،
- 8 التكفّل بكل الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام والأمر بالصرف،
- 9 إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييم محاسبي عن تنفيذ اتّفاق القرض وإعداد الوثائق الآتية وإرسالها إلى الوزارة المكلّفة بالمالية والوزارة المكلّفة بالموارد المائية، وهي:

- تقرير ثلاثيّ وسنويّ يتضمّن تقييما لتنفيذ اتّفاق القرض،
- تقرير ثلاثيّ حول علاقاته مع البنك الإسلامي للتنمية،
 - تقرير نهائي عن تنفيذ اتّفاق القرض،
- 10 حفظ جميع الوثائق الموجودة لديه في الأرشيف والحفاظ عليها ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع تدخّلات الوكالة الوطنيّة للسّدود

المادّة 4: بالإضافة إلى التدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني واتفاق القرض، تقوم الوكالة الوطنيّة للسدود، في حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع بإنجاز التدخلات الآتية على الخصوص:

- 1 اتّخاذ جميع التّرتيبات الضروريّة من أجل ضمان تنفيذ أعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة والإنجاز والمراقبة المذكورة في هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
- 2 تنفيذ العمليات المتعلّقة بإبرام الصنفقات ضمن الشروط والآجال المقررة،
 - 3 اتّخاذ كل الترتيبات اللأزمة لما يأتي:
- تقييم وتقدير الصاجات المترتبة على مخطّطات عمل البرامج المتعلّقة بالمشروع،
- إنجاز وتنفيذ كل العمليات الضرورية لتنفيذ برامج المشروع،
- 4 السّهر على إعداد تقارير ثلاثية وسنوية للنشاطات والعمليات بعنوان المشروع والّتي تهم الوزارة المكلّفة بالموارد المائية والسلطات المعنية وإرسالها إليها،
- 5 الحفاظ على الأرشيف ومسك الحسابات الخاصة بالعمليات التي تنجزها،
- 6 متابعة والأمر بمتابعة إنجاز الأشغال
 والمساهمة في كل عمليات المراقبة المتعلّقة بذلك،
- 7 القيام طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالنفقات المتصلة بالطلبات والصنفقات المبرمة في إطار إنجاز المشروع.

مرسوم تنفيذي رقم 10-382 مؤرّخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمّن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "قاسي شرقي شرق" (الكتلة: 246 ج).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 دي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،
- وبمسقستسنى المسرسسوم الرّئاسيّ رقم 2000 256 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 المسوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 43 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صالحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 2001 المؤرِّخ في 28 أبريل سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنيَّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قاسي شرقي شرق" (الكتلة: 246 ج)،
- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،
- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قاسي شرقي شرق" (الكتلة : 246 ج) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 74 د 268 كلم والواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2: تحدد مساحة البحث ، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم ، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

الشمّالي	رش	خط العر	شرقيً	ول ال	غط الط	القمم
29°	35'	00"	6°	57'	00"	1
29°	35'	00"	7°	00'	00"	2
29°	25'	00"	7°	00'	00"	3
29°	25'	00"	6°	47'	00"	4
29°	28'	0"	6°	47'	00"	5
29°	28'	00"	6°	48'	00"	6
29°	29'	00"	6°	48'	00"	7
29°	29'	00"	6°	49'	00"	8
29°	30'	00"	6°	49'	00"	9
29°	30'	00"	6°	51'	00"	10
29°	31'	00"	6°	51'	00"	11
29°	31'	. 00"	6°	53'	00"	12
29°	32'	00"	6°	53'	00"	13
29°	32'	00"	6°	55'	00"	14
29°	33'	00"	6°	55'	00"	15
29°	33'	00"	6°	56'	00"	16
29°	34'	00"	6°	56'	00"	17
29°	34'	00"	6°	57'	00"	18

المساحة الإجمالية : 4 7ر 268 كلم2

المادّة 3: يتعيّن على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجازائر في 14 رماضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 10-383 مؤرخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قاسي شرقي غرب" (الكتلة: 246 ب).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلِّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِي عنها وسحبها، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقستضي المسرسسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المسؤرّخ في 26 جسمادى الأولى عام 1421 المسوافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 - 2001 المؤرّخ في 28 أبريل سنة 2001 الّذي قدمته الشركة

الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قاسي شرقي غرب" (الكتلة: 246 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قاسي شرقي غرب" (الكتلة: 246 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 50, 329 كلم والواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الشمَّالي	رش	خط اله	شرقيً	ول ۱۱	غط الطُ	القمم
29°	30'	00"	6°	15'	00"	1
29°	30'	00"	6°	28'	00"	2
29°	28'	00"	6°	28'	00"	3
29°	28'	00"	6°	23'	00"	4
29°	18'	00"	6°	23'	00"	- 5
29°	18'	00"	6°	19'	00"	6
29°	17'	00"	6°	19'	00"	7
29°	17'	00"	6°	15'	00"	8

المساحة الإجمالية : 329,05 كلم2

المصادّة 3: يتعيّن على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشـر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 10-384 مؤرخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية شوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة بن قشة (الكتلتان: 108 و128 ب).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 دي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلِّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلِّي عنها وسحبها، المعدل والمتمَّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 افبراير سنة 1998 والمتضمِّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 139 المـؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 المـوافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،
- وبمقتضى المرسوم التُنفيذي رقم 96 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83-2001 المؤرِّخ في 28 أبريل سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنيَّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بن قشة" (الكتلتان: 108 و 128 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،
- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بن قشة" (الكتاتان: 108 و 128 ب) الّتي تبلغ مساحتها الإجمالية و2,4641كلم2 والواقعة في تراب ولايتي تبسة والوادي.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم ، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

الشمّالي	رش	خط اله	شرقيً	ول ال	خط الطُ	القمم
34°	25'	00"	7°	10'	00"	1
34°	25'	00"	الترنسية	زائرية - ا	الحدود الج	2
33°	40'	00"	التونسية	زائرية – ا	الحدود الجز	3
33°	40'	00"	7°	05'	00"	4
33°	35'	00"	7°	05'	00"	5
33°	35'	00"	7°	00'	00"	6
34°	10'	00"	7°	00'	00"	7
34°	10'	00"	7°	10'	00"	8

المساحة الإجمالية : 4.641,29 كلم2

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من

تاريعة نشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001.

علي بن غليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 385 مؤرخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمن منع الشركة الوطنية سيوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المزايد (الكتل: 438 بوج و 417 ب).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشع للاستراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرِّخ في 14 شوَّال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمَّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتممّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 - 2001 المؤرِّخ في 28 أبريل سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنيَّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "المزايد" (الكتل: 438 ب و ج و 417 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "المزايد" (الكتل : 438 ب و ج و 417 ب) الّتي تبلغ مساحتها الإجمالية 2,618 كرا 7.618 و و الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

ض	ل العر	<u>.</u>	لطول	القمم	
32°	30'	00"	5° 25	i' 00"	1
32°	30'	00"	5° 45	5' 00"	2
32°	05'	00"	5° 46	5' 06"	3
32°	05'	00"	5° 38	3' 00"	4
32°	00'	00"	5° 38	3' 00"	5
32°	00'	00"	5° 35	5' 00"	6
31°	55'	00"	5° 3	5' 00"	7
31°	55'	00"	5° 2	7' 00"	8
31°	44'	16"	5° 2	6' 44"	9
31°	44'	25"	5° 2	0' 25"	10
31°	33'	35"	5° 20)' 00"	11
31°	33'	50"	5° 1	0' 00"	12
31°	30'	00"	5° 10)' 00"	13
31°	30'	00"	5° 50)' 00"	14
. 32°	10'	00"	5° 50)' 00"	15
32°	10'	00"	4° 40)' 00"	16
32°	25'	00"	4° 40)' 00"	17
32°	25'	00"	5° 25	5' 00"	18

المساحة الإجمالية: 7.618,2 كلم2

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشـر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجـزائر في 14 رمـضـان عـام 1422 الموافق 29نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس *-----

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 386 مؤرخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة العرف" (الكتلتان: 237 أو 1246).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 – 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المورع في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المـؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 المـوافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير

سنة 1994 الذي يحدُد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطاقة والمناجم،

وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 – 2001 المؤرّخ في 28 أبريل سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العرف" (الكتاتان: 237أ و 1246)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "العرف" (الكتلتان: 237 أو 246) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 76 4.405 كلم والواقعة في تراب ولايتي إيليزي وورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي:

الشمّالي	رخس	خط اله	لشرقي	ول اا	خط الط	القمم
30°	25'	00"	6°	55'	00"	1
30°	25'	00"	7°	20'	00"	2
30°	10'	00"	7°	20'	00"	3
30°	10'	00"	7°	25'	00"	4
30°	05'	00"	7°	25'	00"	5
30°	05'	00"	7°	30'	00"	6
30°	00'	00"	7°	30'	00"	7
30°	00'	00"	7°	07'	00"	8
29°	58'	00"	7°	07'	00"	9
29°	58'	00"	6°	57'	00"	10

		44 4 4			1	
الشمّالي	ر خ ں 	خط الم	شرقي	ول الـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	غط الطُ	القمم
30°	02'	00"	6°	57'	00"	11
30°	02'	00"	6°	50'	00"	12
30°	00'	00"	6°	50'	00"	13
30°	00'	00"	6°	47'	00"	14
29°	49'	00"	6°	47'	00"	15
29°	49'	00"	6°	39'	00"	16
29°	41'	00"	6°	39'	00"	17
29°	41'	00"	6°	37'	00"	18
29°	37'	00"	6°	37'	00"	19
29°	37'	00"	6°	35'	00"	20
29°	34'	00"	6°	35'	00"	21
29°	34'	00"	6°	30'	00"	22
30°	00'	00"	6°	30'	00"	23
30°	00'	00"	6°	20'	00"	24
30°	11'	00"	6°	20'	00"	25
30°	11'	00"	6°	29'	00"	26
30°	07'	00"	6°	29'	00"	27
30°	07'	00"	6°	30'	00"	28
30°	03'	00"	6°	30'	00"	29
30°	03'	00"	6°	35'	00"	30
30°	20'	00"	6°	35'	00"	31
30°	20'	00"	6°	55'	00"	32

المساحة الإجمالية : 4.405,76 كلم2

الإحداثيات الجغرافية لمساحة الاستغلال المستبعدة من مساحة البحث:

1) تـوال :

ىرش	غط ال	لشرقي	ول ا	غط الط	القمم
16'	00"	6°	38'	00"	1
16'	00"	6°	43'	00"	2
07'	00"	6°	43'	00"	3
07'	00"	6°	38'	00"	4
	16' 16' 07'	16' 00" 16' 00" 07' 00"	16' 00" 6° 16' 00" 6° 07' 00" 6°	16' 00" 6° 38' 16' 00" 6° 43' 07' 00" 6° 43'	16' 00" 6° 38' 00" 16' 00" 6° 43' 00" 07' 00" 6° 43' 00"

المساحة الإجمالية : 133,50 كلم2

المادّة 3: يتعين على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 387 مؤرخ في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "زوطي – شــرق" (الكتل: 431ج، 216ج

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 دي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرّخ في. 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشُركات الأجنبيّة الّتي تترشع للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيً للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 – 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المـؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عـام 1422 المـوافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحـدُد صـلاحـيّات وزير الطّاقـة

وبعد الاطلاع على الطلب رقم 83 - 2001 المؤرّخ في 28 أبريل سنة 2001 الّذي قدمته الشركة الوطنيّة "سوناط راك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "زوطي – شرق" (الكتــل : 431 ج، 216 ج و 1217)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك"رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "زوطي - شرق "(الكتل: 43ج، 216 ج و217 أ) الّتي تبلغ مساحتها الإجمالية 75, 3.480 كلم والواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية كما يأتى:

الشمّالي	رخس	خط اله	لشرقيً	لُول ا	خط الط	القمم
30°	40'	00"	5°	15'	00"	1
30°	40'	00"	5°	25'	00"	2
30°	00'	00"	5°	25'	00"	3
30°	00'	00"	4°	50'	00"	4
30°	30'	00"	4°	50'	00"	5
30°	30'	00"	5°	10'	00"	6
30°	35'	00"	5°	10'	00"	7
30°	35'	00"	5°	15'	00"	8

المساحة الإجمالية : 3.480,75 كلم2

المادّة 3: يتعيّن على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث ، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا

المادّة 4: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البحث لمدّة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشـر هذا المـرسـوم في الجـريدة الرّسـمـيّـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1422 الموافق 29 نوفمبر سنة 2001.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام

1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001،

يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في

علي بن فليس

مراسبي فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لولاية

تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 شعبان بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهامً عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهامً السّيد طارق الأندلسي، بصفته مفتّشا عامًا لولاية السّيد الشريف عرفي، بصفته مندوبا للأمن في ولاية تيبازة.

ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والمناعة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد يوسف دالي، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية الجزائر، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للهيئة الوطنيّة للرّقابة التّقنيّة على الأشغال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد زهير جيجلي، بصفته مديرا عامًا للهيئة الوطنيّة للرّقابة التقنية على الأشغال العموميّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ محافظ الغابات في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد صالح بورحلة، بصفته محافظا للغابات في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ مديرة النشاط الاجتماعي في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهامّ

الأنسة الهوارية عبد الخالق، بصفتها مديرة للنشاط الاجتماعي في ولاية سعيدة، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة السُكن – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 الموافق 31 ألسيد موراد داود، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة السكن - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتّجهيزات العموميّة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد حميد هويشر، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1422 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد بوجريدة، بصفته رئيسا لديوان الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد علال حداد، بصفته نائب مدير لترقية العمل الشقافي بوزارة الاتصال والشقافة، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد فاروق مواسي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامً مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصاديً والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تنهى مهام السيد طيبي، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مفتش للبيئة في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعينّن السيد أحمد زقاو، مفتشا للبيئة في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مكلَف بالدَّراسات والتَّلخيص بوزارة الأشفال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعيّن السّيد زهير جيجلي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 بتضمنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الصنيد البحريّ والموارد الصنيد.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 المعوافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعيّن السّيد عبد القادر بونوني، نائب مدير لتهيئة مواقع تربية المائيات بوزارة الصّيد البحريّ والموارد الصيّديّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 تعيّن الأنسة باية باعلي، نائبة مدير لتسيير المستخدمين بوزارة الصيّد البحريّ والموارد الصيّدية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّنُ تعيين مدير الشَّباب والرَّياضة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1422 الموافق 31 أكتوبر سنة 2001 يعيّن السيد فاروق مواسي، مديرا للشّباب والرّياضة في ولاية تيبازة.

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 8 رمضان عام 1421 الموافق 4 ديسمبر سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتقنين والشوون العامة في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 6 الصادر بتاريخ 26 شوّال عام 1421 الموافق 21 يناير سنة 2001.

الصنّفجة 7 - العمود الأوّل - السّطر 2.

فيما يخصّ السّيد محمد ذيب :

- بدلا من : " لتكليفه بوظيفة أخرى "،

- يقرأ: لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية".

(الباقي بدون تغيير).

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 ربيع الأوّل عام 422 الموافق 82 مايو سنة 2001 بتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 2 ربيع الثاني عام 1422 الماوافق 24 يونيو سنة 2001.

الصنَّفحة 25 - العمود الأوَّل - السَّطر 7

- بدلا من : "عيسى فورار العيد"،

- يقرأ: "عيسى فورار العيدي".

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 13 جمادى الثَّانية عام 1422، الموافق أول سبتمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على بناء منشأتين كهربائيتين.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المحرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 المحوافق 31 مايو سنة 2001 والمحتخميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقيّة في مجال إنجاز منشآت الطاقـة الكهربائية والغازيّة وتعيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّناعيّ والتّجاريّ "سونلفاز"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحـدّد صـلاحـيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمني لمنشآت توزيع الطّاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخة في 18 و19 نوفمبر سنة 2000 و3 يونيو سنة 2001،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى التّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الكهربائيتين الآتيتين:

- خط كهربائي ذو توتر عال جدا 400 كف يربط مركز عين البيضاء بمركز حاسي مسعود، يمر مخططه بخمس ولايات (ورقلة والوادي وبسكرة وخنشلة وأم البواقي).

- خط كهربائي ذو توتر عال جدا 400 كف يربط مركز حاسي عامر بمركز بورديم (المغرب) يمر مخططه بثلاث ولايات (تلمسان وعين تموشنت ووهران).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1422 الموافق أول سبتمبر سنة 2001.

شكيب خليل

وزارة الشُؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001، يتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشوون الدينية والأوقاف.

إنٌ رئيس الحكومة،

ووزير الشّؤون الدينية والأوقاف،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشّؤون الدينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 90 - 188 المؤرِّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 1421 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الدينيّة والأوقاف،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم مكاتب الإدارة المركزيّة بوزارة الشّؤون الدينيّة والأوقاف.

المادّة 2: تنظم المديريات الفرعية التابعة لمديرية التوجيه الدّيني والتّعليم القرآني كالآتي:

1 - المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي وتتكون من المكاتب الآتية :

- مكتب الأحاديث الدّينية ونشرات التوجيه،

- مكتب تنظيم أعمال لجنة الفتوى،
 - مكتب ترقية النشاط المسجدي.
- 2 المديرية الفرعية للشعائر الدينية
 وتتكون من المكتبين الأتيين :
 - مكتب المواقيت الشرعية،
 - مكتب الشعائر والمواسم الدينية.
- 3 المديرية الفرعية للتعليم القرأني وتتكون من المكتبين الأتيين :
 - مكتب متابعة المدارس القرأنية والزوايا،
 - مكتب تنظيم وتعميم التعليم القرأني.

المادّة 3: تنظم المديريات الفرعية التابعة لمديرية الأوقاف والحج كالآتي:

- 1 المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك
 الوقفية والمنازعات وتتكون من المكاتب
 الأتية :
 - مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها،
 - مكتب الدراسات التقنية والتعاون،
 - مكتب المنازعات.
- 2 المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك
 الوقفية وتتكون من المكاتب الآتية :
 - مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية،
 - مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،
 - مكتب صيانة الأملاك الوقفية.
- 3 المديرية الفرعية للحج والعمرة وتتكون من المكتبين الآتيين :
 - مكتب تنظيم ومتابعة عملية الحج،
 - مكتب متابعة عملية العمرة.
- المادّة 4: تنظم المديريات الفرعية التابعة لمديرية الثقافة الإسلامية كالآتي:

- 1 المديرية الفرعية للنشاط الثقافي
 والملتقيات وتتكون من المكتبين الآتيين :
 - مكتب النشاط الثقافي،
 - مكتب الملتقيات والمبادلات.
- 2 المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي وتتكون من المكاتب الأتية :
- مكتب مراقبة طبعات المصحف الشريف والحديث والمطبوعات والتسجيلات الإسلامية،
 - مكتب إحياء ونشر التراث الإسلامي،
 - مكتب متابعة عمليات الطبع والتوزيع.
- 3 المحديرية الفرعية للوثائق
 والأرشيف وتتكون من المكاتب الآتية :
 - مكتب الوثائق ومعالجتها،
 - مكتب الأرشيف،
 - مكتب النشرة الرسمية.
- المادّة 5: تنظم المديريات الفرعية التابعة لمديرية التكوين وتحسين المستوى كالآتي:
- 1 المديرية الفرعية للتكوين وتتكونمن المكتبين الأتيين :
 - مكتب التربصات والتكوين بالمراسلة،
 - مكتب متابعة التكوين بالمعاهد الإسلامية.
- 2 المديرية الفرعية للامتحانات
 والمسابقات وتتكون من المكتبين الآتيين :
 - مكتب الامتحانات والمسابقات،
- مكتب تقييم ومتابعة لجان حفظ القرأن الكريم.
- 3 المديرية الفرعية للبرامج وتحسين
 المستوى وتتكون من المكتبين الأتيين :
 - مكتب برامج التكوين،
 - مكتب تحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادّة 6: تنظم المديريات الفرعية التابعة

لمديرية إدارة الوسائل كالآتى:

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين وتتكون من المكاتب الآتية :

- مكتب المستخدمين والقوانين الأساسية،

- مكتب الشؤون الاجتماعية،

- مكتب متابعة المستخدمين بالمؤسسات تحت الوصاية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتكون من المكاتب الآتية :

– مكتب المحاسبة،

- مكتب الميزانية ومتابعة المؤسسات تحت الوصاية،

مكتب متابعة المصالح غير الممركزة،

- مكتب تنفيذ ميزانية التجهيز.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتكون من المكاتب الآتية :

- مكتب التموين والخدمات،

- مكتب الحظيرة وتسيير العتاد،

- مكتب صيانة المبانى والتجهيزات.

4 - المديرية الفرعية للدراسات والانجازات وتتكون من المكاتب الآتية :

- مكتب التخطيط وإعداد برامج التجهيز،

- مكتب الإحصاء والمعلوماتية والترجمة،

- مكتب الصفقات العمومية.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1422 الموافق 20 نوفمبر سنة 2001.

عن وزير المالية وزير الشؤون الدينية والأوقاف الوزير المنتدب لدى بوعبد الله غلام الله وزير المالية المكلف بالميزانية محمد ترباش

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي جمال خرشی